الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/BLR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
9 February 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

بيلاروس

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.15-02051 140415 140415

1502051

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية

١- أعدّت وزارة العلاقات الخارجية هذا التقرير في إطار جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية استناداً إلى الوثائق المقدمة من الهيئات المختصة في السلطة التنفيذية ومن المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والنيابة العامة ومفوضية الشؤون الدينية والعرقية والمركز الوطني للتشريعات والتحقيقات القضائية.

٢- وقد أُعد التقرير في سياق تنفيذ الخطة المشتركة بين المؤسسات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي قبِلتها بيلاروس في نهاية الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأُضيف في الموقع الشبكي لوزارة العلاقات الخارجية قسم مخصَّص للتعاون بين بيلاروس وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تُنشر فيه معلومات عن آلية وعملية الاستعراض والوثائق المتصلة بها ومعلومات جزئية عن تنفيذ توصيات الجولة الأولى (قُدمت هذه المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٢).

٣- وبمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عُرضت على الرأي العام عمليتا استعراض التطورات المحرَزة في تنفيذ التوصيات وإعداد هذا التقرير. ونُظمت أربع جولات مشاوراتٍ وطنية (في شباط/فبراير ٢٠١٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤) شارك فيها ممثلون لهيئات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والدوائر الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني. وقد نُقّح مضمون هذا التقرير وفقاً لما قدمته الجمعيات المدنية من اقتراحات.

ثانياً- الأساس المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- التشريعات الصادرة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات الدولية (التوصيات ١ و٢ و٥٦)

٤- وفقاً لدستور جمهورية بيلاروس (المادة ٢)، يشكل الإنسان وضمان حقوقه وحرياته القيمةَ العليا للمجتمع والدولة وغايتهما.

٥- وتستند التشريعات الوطنية لحماية حقوق الإنسان إلى الصكوك الدولية الرئيسية في هذا المجال، ولا سيما صكوك منظومة الأمم المتحدة. وتدأب بيلاروس، بتعاونها مع هيئات المعاهدات ذات الصلة وتقديم التقارير الدورية المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها، على اعتماد تدابير ترمي إلى تعديل التشريعات الوطنية بهدف تطبيق أفضل الممارسات الدولية وتنفيذ توصيات المجتمع الدولي.

٦- وبيلاروس طرفٌ في الصكوك الدولية التالية منذ عام ٢٠١٠:

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛

- الاتفاقية المتعلقة بمعايير الانتخابات الديمقراطية وبالحقوق الانتخابية والحريات في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛
- اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛
- اتفاقية حفظ الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية؛
- بروتوكول ناغويا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد.

٧- وعقب تحليل مدى توافق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوصية ١)، انتُهي إلى أن الانضمام إلى الاتفاقية أمرٌ سابق لأوانه. ويتصل هذا القرار، أولاً وقبل كل شيء، بالاتجاهات الراهنة السائدة في مجال هجرة اليد العاملة.

٨- وتنشأ أكثف تدفقات الهجرة في بلدان رابطة الدول المستقلة وتنظّمها معاهدات إقليمية. وما زال معدل هجرة اليد العاملة من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى بيلاروس شديد الانخفاض (٠٣٩ ٧ شخصاً في الفترة ما بين عام ٢٠١١ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، منهم ١٤٣ ٤ شخصاً قَدِموا من بلدان غير أعضاء في رابطة الدول المستقلة). وفي الفترة ما بين عام ٢٠١١ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لم تُسجل أي حالات هجرة بعقود عمل لمواطنين بيلاروسيين إلى أي من الدول الأعضاء في الاتفاقية.

٩- إن الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنتمين إلى الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، وتحليل تدفقات الهجرة سوف يتيحان في المستقبل إعادة النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٠- وعقب إجراء دراسة قانونية مقارَنة بشأن مدى توافق التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيتان ٢ و٥٦)، انتُهي إلى أن بيلاروس مستعدة للانضمام إلى الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٤، نُظمت، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة دراسية شاركت فيها طائفة واسعة من الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة والبرلمانية والكيانات العلمية والتعليمية، والجمعيات المدنية، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي نهاية الحلقة الدراسية، أكّد البلد مجدداً اعتزامه الانضمام إلى الاتفاقية.

١١- وقد أُعدَّ بالفعل مشروع المرسوم الرئاسي المتعلق بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجري حالياً إنهاء الإجراءات الداخلية المتصلة بذلك.

باء- مؤسسات وآليات حماية حقوق الإنسان (التوصية ٤)

١٢- درس البلد مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في بيلاروس. وبُحث، على وجه التحديد، كل من الأحكام القانونية النافذة بشأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشريعات الدول الأخرى بشأن إنشاء هذه المؤسسات وإدارتها، ونظام الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بكفالة وحماية حقوق الإنسان القائم في بيلاروس، واستُشير الرأي العام والهيئات والمنظمات التابعة للدولة بشأن جدوى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأنسب هيكل لها والجوانب الأساسية لنشاطها.

١٣- وفي عام ٢٠١٤، نُظمت حلقة دراسية دولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية ومجلس أوروبا، هدفت إلى استعراض التجربة الدولية في مجال عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعرضت بيلاروس خلالها إطارها المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في بيلاروس. وفي نهاية الحلقة الدراسية، اتُّفق على إجراء دراسة، برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبمشاركة خبراء وطنيين ودوليين، عن جدوى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في بيلاروس في ظل النظام الوطني القائم لهيئات حماية حقوق الإنسان.

جيم- الإصلاح التشريعي (التوصيتان ٣ و٥٤)

١٤- تعترف بيلاروس بأسبقية مبادئ القانون الدولي المعترَف بها عالمياً وتكفل اتفاق تشريعاتها معها (الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية).

١٥- وتبتّ المحكمة الدستورية، في إطار الرقابة الإلزامية المسبقة، في مدى دستورية القوانين التي يوافق عليها البرلمان قبل التوقيع عليها، في حين يُصدر البرلمان أو المحكمة العليا أو مجلس الوزراء، على سبيل الرقابة اللاحقة بناءً على مقترحٍ من رئيس الجمهورية، قراراتٍ بشأن مدى دستورية الأحكام القانونية والمعيارية، والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من الالتزامات، والصكوك المبرَمة في إطار مجموعات الدول التي أصبحت بيلاروس طرفاً فيها.

١٦- وفي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، أُجري تحليل لمدى توافق التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت بيلاروس طرفاً فيها (التوصية ٣)، تَبيّن بعده عدم تعارض التشريعات الوطنية مع أحكام هذه الصكوك وطُرحت إمكانية مواصلة مواءمة التشريعات معها.

١٧- ولهذا الغرض، اعتُمدت النصوص التشريعية والمعيارية التالية خلال الفترة اللاحقة لجولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى:

- قانون التعليم، المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويهدف إلى إنشاء نظام قانوني شامل ومنهجي للعلاقات المدنية في قطاع التعليم من أجل كفالة جودة التعليم على النحو الواجب وإمكانية الوصول إليه، ومواءمة التشريعات ذات الصلة مع الصكوك الدولية في هذا المجال؛

- القانون المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بهجرة اليد العاملة الدولية، الذي يكفل للعامل المهاجر نفس أجر المواطن البيلاروسي على العمل المتساوي القيمة، وكذلك الحصول على تعويض عن الأضرار الصحية، أو فقدان القدرة على العمل، أو الوفاة إثر التعرض لحادث أثناء العمل أو الإصابة بمرض مهني؛

- القانون المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها (المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛

- القانون المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق ببلاغات المواطنين والأشخاص الاعتباريين، الذي يُلزم هيئات الدولة والموظفين العموميين باعتماد التدابير اللازمة لردّ ما انتُهك من حقوق المواطنين وحرياتهم ومصالحهم المشروعة في حال الإبلاغ عن هذه الانتهاكات، وبمراقبة تنفيذ هذه التدابير؛

- القانون المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلق بتكنولوجيا المساعدة على الإنجاب، الذي يُجيز وينظم استخدام تكنولوجيا المساعدة على الإنجاب في حالات العُقم (المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛

- القانون المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المنشئ لتدابير لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة تأهيلهم (المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛

- القانون المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بالوساطة، الذي يُجيز استحداث تدابير بشأن قضاء الأحداث في الدعاوى القضائية وتطوير النموذج الوطني لقضاء الأحداث؛

- المرسوم الرئاسي رقم ٦، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المتعلق بإصلاح نظام القضاء في بيلاروس، ويهدف إلى زيادة استقلال نظام القضاء، وضمان توحيد الممارسات القضائية وتخصص المحاكم وتحسين جودة نظام إقامة العدل في البلد؛

- الأمر الرئاسي رقم ٥٣٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المتعلق بالجوانب المتصلة بإصلاح نظام تنفيذ القرارات القضائية والوثائق الأخرى التنفيذية الطابع، الذي يحدد تدابير تهدف إلى رفع الكفاءة في تنفيذ نصوص الوثائق التنفيذية الطابع ليُرَدَّ، قدر المستطاع وفي أسرع وقت ممكن، ما انتُهك من حقوق المواطنين والوكلاء الاقتصاديين ومصالحهم المشروعة؛

- الأمر الرئاسي رقم ٥٧٢، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلق بتدابير الدعم الحكومي الإضافية للأسر التي لديها أطفال، الذي ينص على منح استحقاق مالي تدفعه الدولة دفعةً واحدة في شكل قرض دون فوائد بمبلغ محدد (ويُدعى بـ "رأس المال الأسري") عند مولد أو تبنّي الطفل الثالث أو من يليه، ومنح الأسر الشابة التي لديها ابنان قاصران أو أكثر قروضاً بشروط ميسَّرة لإنشاء أو شراء مسكن، ومنح الأسر استحقاقاً شهرياً تكميلياً على كل طفل بين سن الثالثة والثامنة عشرة إذا كان أحد الأطفال الآخرين المعالين دون سن الثالثة؛

- المرسوم الرئاسي رقم ٥، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلق بزيادة المتطلبات المفروضة على المديرين والعاملين في الشركات، ويهدف إلى رفع مستوى الانضباط التنفيذي والمهني وكفالة ظروف عمل ملائمة وجودة الإنتاج والأعمال والخدمات؛

- المرسوم الرئاسي رقم ٦، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلق بالإجراءات العاجلة لمكافحة تهريب المخدرات، ويهدف إلى مكافحة تهريب المخدرات، ومنع تعاطيها، ولا سيما في أوساط الأطفال والشباب، وإعادة تأهيل مدمني المخدرات اجتماعياً (المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل).

١٨- وعلاوة على ذلك، أُدخلت على تشريعات البلد الإضافات والتعديلات التالية:

- قانون الإجراءات المدنية: كُرِّس حق الطفل دون سن الرابعة عشرة في حضور المحاكمات الشفوية، وكذلك حقه في المثول شخصياً أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه وحقه في اللجوء في أي وقت إلى مساعدة محامين أو ممثلين آخرين أمام المحكمة دون موافقة والديه البيولوجيين أو والديه بالتبنّي أو أوصيائه القانونيين (المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل). كما حُدد إجراء لتقديم وبحث شكاوى الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السَّجن لمدد قصيرة أو بعقوبات سالبة للحرية أو بالسَّجن المؤبَّد، وشكاوى الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة الذين هم في انتظار فرض تدابير جزائية أو تأديبية عليهم (الفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛

- قانون الجرائم الإدارية: بالإضافة إلى قواعد القانون الجنائي، عُرِّفت كجريمة إدارية أعمال العنف التي تُمارَس ضد أقارب النسَب وأفراد الأسرة (المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل)؛

- قانون الزواج والأسرة: أُضيف حكم يتعلق بضرورة أن يؤخذ في الحسبان رأي الأطفال الذين بلغوا سن العاشرة في المسائل المتصلة بالحرمان من السلطة الأبوية أو استعادتها أو بإخضاعهم لنظام الكفالة (المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل)؛

- قانون العمل: أُضيف السن ومحل الإقامة إلى قائمة أسباب التمييز المحظورة في مجال العمل وتُركت هذه القائمة مفتوحة، ونُظّم الإجراء المتعلق بمنح إجازة رعاية طفل دون سن الثالثة للأب العامل أو لأحد أقرباء الطفل بالنَّسَب أو أفراد أسرته العاملين إذا كانت الأم تزاول عملاً حراً أو كانت موثِّقة أو محامية أو فنانة أو حرفيّة. كما حُدد مفهوم "العامل في الخدمة المنزلية" وحُددت خصائص نظام عمله وظروف عمله (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- القانون الجنائي: أُدمج فيه مفهوم "التعذيب" واستُحدث الترتيب المتعلق بعقد اتفاق تعاون بين المشتبه به أو المتهم والسلطة القضائية خلال مرحلة التحقيق (المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ١ و٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)؛
- قانون الإجراءات الجنائية: حُددت قواعد الطعن القضائي في التدابير الاحترازية، كالاحتجاز السابق للمحاكمة وفرض الإقامة الجبرية والغرامات التي تُفرض خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة (الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛
- القانون المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بأسس نظام منع إهمال القُصّر وجنوحهم: حُددت مدة قصوى (لا تتجاوز عامين) لإقامة القُصّر في مؤسسات مختصة بإعادة التأهيل والعلاج؛
- القانون المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لنظام المعاشات: زيدت مبالغ المعاشات الاجتماعية، والضمانات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للأشخاص الذين عملوا لفترة طويلة في ظروف عمل غير ملائمة، كما زيد مبلغ المعاش التقاعدي المستحَق للمواطن بعد بلوغه سن التقاعد عن المدة التي عملها على ألا يكون متلقياً لمعاشٍ آخر (المواد ٦ و٧ و٩ و١١ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- قانون النقابات المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢: حُددت مهام النقابات العمالية في مجال الرقابة العامة على السلامة والصحة أثناء العمل وعلى احترام تشريعات العمل وتنفيذ الاتفاقات الجماعية، وحُدد الإجراء المتعلق بتنفيذ هذه الرقابة، وكُرّس ضمان عدم اتخاذ تدابير تأديبية دون موافقة النقابة مسبقاً بحق الممثِّلين النقابيين الذين يباشرون مهمة الرقابة هذه (المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- القانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للرعاية الصحية: كُرِّست إمكانية تقديم أشكال محددة من الرعاية، كالرعاية الطبية باستخدام أفضل التكنولوجيات، والمساعدة الطبية – الاجتماعية، والرعاية الطبية التسكينية، وحُددت تدابير وقائية لحماية صحة السكان (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛

- القانون المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المتعلق بالحد الأدنى لمستوى المعيشة في بيلاروس: تم تعديل واعتماد الإجراء المتصل بتحديد الحد الأدنى لمستوى المعيشة وحُددت الفئات الاجتماعية – السكانية التي يُحسب على أساسها هذا المستوى المعيشي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- القانون المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ للجمعيات المدنية والقانون المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ للأحزاب السياسية: بُسّط إجراء تأسيس الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، وكذلك تأسيس الاتحادات المؤلفة منها (المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛
- القانون المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المتعلق بالوضع القانوني للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس: أُضيفت المادة ١٧-١ (بشأن ضمانات عدم إعادة الأجانب قسراً) التي لا يجوز بموجبها إعادة الأجانب قسراً أو طردهم إلى دولة أخرى قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم إلى الخطر لأسبابٍ عرقية أو طائفية أو متعلقة بالجنسية أو الأصل الإثني أو الاقتناعات السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة، أو قد يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛
- القانون المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ للسلامة والصحة أثناء العمل: أُقرّت ضمانات إضافية لحماية صحة المرأة في جملة مجالات منها السلامة والصحة أثناء العمل، بغية منع تأثر صحتها الإنجابية بعوامل ضارة أو خطيرة متعلقة بالإنتاج (المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١)؛
- القانون المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتعلق بالرعاية الاجتماعية: وُضعت آلية قانونية لتنظيم العلاقة بين الدولة والشركات التجارية غير الحكومية في تقديم الخدمات الاجتماعية التي تتعاقد عليها الدولة من الباطن؛
- القانون المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بإجراء الاحتجاز وأحواله: حُدد إجراء احتجاز الأشخاص المنقولين بقرار قضائي إلى مرافق الحبس الإلزامي لأغراض إعادة التأهيل وحُددت أماكن هذا الاحتجاز (المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛
- القانون المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بوسائط الإعلام: نُظم وضع وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية بغية تعزيز المساحة الإعلامية وكفالة نشر معلومات موضوعية واستخدامها على نحو مناسب.

١٩- وفي عام ٢٠١٤، أُحيل إلى البرلمان مشروع القانون المعدِّل لقانون الجنسية البيلاروسية للنظر فيه، ويُجيز هذا المشروع إمكانية الحصول على الجنسية البيلاروسية بالمؤلد إذا كان والداً الطفل أو والده الوحيد أو والدته الوحيدة الحاصلون على إذن إقامة مؤقتة في بيلاروس عديمي الجنسية عند ولادة الطفل، على أن يولد في الأراضي البيلاروسية. ويهدف هذا التدبير إلى تلافي حالات انعدام الجنسية (الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل).

٢٠- كما أُدخلت تعديلات وإضافات على تشريعات مكافحة الفساد وحماية حقوق المستهلك، ومكافحة التطرّف.

دال- التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (التوصيات من ٩ إلى ١٤ ومن ١٦ إلى ١٩)

٢١- تعي بيلاروس التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها. ففي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، استُعرضت التقارير الدورية المقدمة من بيلاروس إلى كل من لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المزمع في الفترة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ تقديم التقرير الوطني خطياً وشفوياً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وبهذا، تكون بيلاروس قد أنجزت التزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.

٢٢- وعلاوة على ذلك، أعدّت بيلاروس في عام ٢٠١١ الوثيقة الأساسية الموحّدة التي تقدم وصفاً عاماً لحالة حقوق الإنسان في البلد.

٢٣- وتتعاون بيلاروس تعاوناً بنّاءً مع آلية الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالبلاغات المحالة إلى الجمهورية. وفي عام ٢٠١٤، وجّهت بيلاروس مجدداً الدعوات التي كانت قد وجهّتها في عام ٢٠٠٩ إلى مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية وزادت قائمة المدعوِّين. ولا تزال الدعوة التي وجّهتها بيلاروس في عام ٢٠١٠ إلى مفوَّض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قائمة.

٢٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، زارت المقرِّرة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات بيلاروس للمشاركة في حلقة دراسية بشأن قضية التمييز العنصري، نُظمت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢٥- وتنظر الحكومة بعناية في توصيات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وآلية الإجراءات الخاصة. فعلى سبيل المثال، فإن التوصيات التي قدمتها المقرِّرة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بعد زيارتها لبيلاروس

في عام ٢٠٠٩، كانت الأساس الذي استُند إليه في إعداد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٦- وكُثف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ففي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، نُظمت الأنشطة المشتركة التالية: أربع جولات لمشاورات وطنية بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل، وحلقة دراسية لبحث الدروس المستخلَصة من تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وإعداد التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وحلقة دراسية بشأن منع التمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بذلك، وخمس دورات تدريبية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وحلقة دراسية بشأن عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشائها، وحلقة دراسية بشأن منع التحريض على الكراهية وكره الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بذلك في الفضاء الإلكتروني.

٢٧- وشارك ممثلو بيلاروس بنشاط في الأحداث التي نظمتها على الصعيد الإقليمي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

هاء- التعاون مع المجتمع المدني (التوصيات ٦ و٤٠ و٤١)

٢٨- يتحقق التفاعل مع المجتمع المدني أثناء عمليات وضع وتنفيذ الأحكام القانونية والمعيارية، وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، ووضع وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية الدولية المتصلة بالكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

٢٩- وفي إطار أنشطة التشريع، يتحقق التفاعل مع المجتمع المدني بالوسيلتين التاليتين:

- دعوة ممثلي المنظمات المهتمة إلى المشاركة في أفرقة العمل المكلفة بإعداد مشاريع التشريعات (فعلى سبيل المثال، عند إعداد مشروع قانون الرعاية الاجتماعية، كان الفريق العامل المعني يتألف من ممثلين لمنظمات شتى، كالمؤسسة البيلاروسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة "آكت" الدولية التعليمية (AKT)، والجمعية البيلاروسية لرعاية الأطفال والشباب ذوي الإعاقة)؛

- تنظيم مشاورات وطنية واسعة (فعند إعداد مشروع قانون البيلاروسيين المقيمين في الخارج، مثلاً، عُقد اجتماع مائدة مستديرة شاركت فيه منظمة "الموطن" والمنظمات المعنية بالجاليات البيلاروسية في الخارج، كما نُشر على شبكة الإنترنت مشروع قانون الثقافة ومشروع قانون حماية السكان من آثار استعمال التبغ، لاستطلاع رأي السكان فيهما).

٣٠- وفي إطار تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، تُدعا الجمعيات المدنية إلى المشاركة في الحملات الإعلامية؛ فعلى وجه التحديد، تضطلع هذه الجمعيات بأنشطة توعية مكثفة للسكان بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير النظامية، وهي حالياً بصدد الانتهاء من إنشاء آلية تهدف إلى خلق فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون باضطرابات نمو إدراكية أو متعددة، وإلى تحسين البنى التحتية الرياضية وتوسيعها. وتورد النصوص القانونية والمعيارية المعتمدة من الحكومة ومن رئيس الجمهورية جوانبَ من هذا التعاون مع الجمعيات المدنية وتوجّهاتٍ نحوه في الاضطلاع بالأعمال ذات الطبيعة الاجتماعية - الاقتصادية.

٣١- وعلاوة على ذلك، فوفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية المنقَّح المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، يجوز لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في تنفيذ مشاريع مهمة اجتماعياً في إطار الميزانية العامة. وفي عام ٢٠١٤، عُقد في مدينة مينسك المحفل الاجتماعي الوطني الثاني، الذي نوقشت فيه مسألة تعزيز التعاون بين هيئات الدولة والمنظمات المدنية لحل المشاكل المهمة الراهنة ذات الطابع الاجتماعي .

٣٢- وإنفاذاً للحق في العيش في بيئة صحيحة، كُرّس على المستوى التشريعي حق المواطنين والمنظمات المدنية في التعبير عن آرائهم والتأثير في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخطيط الأنشطة الاقتصادية وغيرها، وكذلك في رفع المسائل المتصلة بحماية البيئة إلى القضاء دون التعرض للتمييز بسبب الجنسية أو العرق أو محل الإقامة.

٣٣- ومنذ عام ٢٠١٢، يضمن "مركز آروس الإقليمي في غرودنو" إمكانية اطّلاع السكان على المعلومات ومشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة.

٣٤- وبمشاركةٍ مباشرة من مختلف المنظمات غير الحكومية، كاللجنة البيلاروسية في هلسنكي، أو منظمة "آكت" الدولية التعليمية (AKT)، أو شبكة "لا ستراديا"، أو الحركة الإيجابية، أو منظمة التنمية، أُعد مشروع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في بيلاروس خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، الذي شمل أولوية إرساء دعائم "الحوكمة الشاملة والفاعلة والمسؤولة"، التي تهدف تدابيرها إلى تعزيز التعاون فيما بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الممارسة العملية

ألف- تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (التوصية ٥٣)

٣٥- تحتل بيلاروس المركز الثالث والخمسين بين ١٨٧ بلداً في تصنيف البلدان من حيث مؤشر التنمية البشرية وهي ضمن مجموعة البلدان التي تحتل مرتبة متقدمة في مستوى التنمية البشرية، بل وتتقدم على سائر بلدان رابطة الدول المستقلة.

٣٦- ووفقاً للبيانات المقدمة من فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية التابع للأمم المتحدة، وهي المؤشرات التي تورد التدابير الشاملة التي اتخذتها الدول لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتقييماتها لمدى تحقّقها، فقد أنجزت بيلاروس الهدف ١ قبل الموعد المحدد (القضاء على الفقر المدقع والجوع)، والهدف ٢ (تعميم التعليم الابتدائي)، والهدف ٣ (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، والهدف ٤ (خفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة)، والهدف ٥ (تحسين الصحة النفاسية). وقد تسنى ذلك بفضل تنفيذ سياسة اجتماعية الطابع، امتازت بتخصيص قدر كبير من موارد الميزانية لدعم القطاع الاجتماعي.

٣٧- ولا يزال البلد يدأب على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى، وعلى كفالة الاستدامة البيئية وتشكيل تحالف عالمي من أجل التنمية.

باء- حشد المساعدة التقنية الدولية لأغراض التنمية (التوصية ٥٥)

٣٨- اعتُمد في عام ٢٠١٢ البرنامج الوطني للتعاون التقني الدولي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، الذي يتضمن ١١٥ مقترحاً لمشاريع بلغت قيمتها الإجمالية ٤١١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، منها ٦٨ مقترحاً بشأن حماية حقوق الإنسان وتعكف هيئات الدولة على تحقيقها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وقد حُددت الأولويات التالية في مجال التعاون التقني الدولي: تعزيز التنمية البشرية وروح المبادرة وريادة الأعمال، وتحقيق كفاءة الحوْكمة، وضمان صحة البيئة، وتحقيق التنمية الإقليمية.

٣٩- وفي عام ٢٠١٣، اعتمد مجلس الإدارة التنفيذي للبنك الدولي استراتيجية التحالف الجديدة مع بيلاروس للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ التي تضمنت الأهداف التالية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية الدولية: زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد البيلاروسي بإجراء إصلاحات هيكلية، كالحد من دور الدولة، وتحويل قطاع المؤسسات العامة، وحفز تنمية القطاعين الخاص والمالي واندماجهما في الاقتصاد العالمي؛ وتحسين البنية التحتية للدولة وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد الزراعية وموارد الغابات وزيادة إمكانية الاستفادة من المشاعات العالمية؛ وتحسين جودة التنمية البشرية برفع جودة الخدمات التعليمية والطبية والاجتماعية.

٤٠- وعلاوة على ذلك، ففي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤ سجلت وزارة الاقتصاد أكثر من ٢٧٠ مشروعاً للمساعدة التقنية الدولية (٥٧ مشروعاً في عام ٢٠١١، و٦٢ مشروعاً في عام ٢٠١٢، و٩٦ مشروعاً في عام ٢٠١٣، و٥٨ مشروعاً في عام ٢٠١٤) في إطار منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها، بغية تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في بيلاروس خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وفي إطار التعاون الإقليمي على حد سواء. وتشمل معظم هذه المشاريع جوانب متصلة بالدفاع عن حقوق الإنسان وتنفَّذ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

جيم- حق الأسرة في التمتع بحماية المجتمع والدولة (التوصيتان ٣٤ و٣٦)

٤١- في إطار البرنامج الوطني للأمن السكاني في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، تقدم الدولة الدعم للأسر التي لديها أطفال، وذلك بتقديم ضمانات مهنية وخفض الضرائب وتقديم الاستحقاقات المتعلقة بمولد الطفل وإعالته وتربيته (استحقاق مولد الطفل واستحقاق رعاية طفل دون سن الثالثة لفئات محددة من الأسر التي لديها أطفال آخرين فوق سن الثالثة، واستحقاق رعاية طفل ذي الإعاقة دون سن الثامنة عشرة، واستحقاق رعاية طفل دون الثامنة عشرة مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).

٤٢- ووفقاً للأمر الرئاسي رقم ١٣، المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، المتعلق بجوانب محددة من مساعدات الدولة للمواطنين لإنشاء مساكن أو إصلاحها أو شرائها، زيدت قيمة المساعدة المالية المقدمة للأسر الكبيرة من أجل سداد القروض العقارية الممنوحة بشروط ميسَّرة (سداد حتى ٧٥ في المائة من قيمة الدين في حالة الأسر التي لديها ثلاثة أبناء قصّر وحتى ١٠٠ في المائة في حالة الأسر التي لديها أربعة أبناء قصّر أو أكثر).

٤٣- وينص القانون المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستحقاقات المقدمة من الدولة للأسر التي لديها أبناء على تحديد قيمة الاستحقاق المتعلق برعاية طفل دون سن الثالثة على أساس متوسط الأجر الشهري في البلد (بنسبة تتراوح بين ٣٥ و٤٥ في المائة) بهدف تحسين مستوى الحماية الاجتماعية للأسر التي لديها أطفال.

٤٤- والأسر الضعيفة التي لديها أطفال صغار تتلقى المواد الغذائية بالمجان من الدولة في إطار مساعدة اجتماعية تقدَّم بحسب حالة كل أسرة.

٤٥- وفي حالة مولد طفلين أو أكثر في الأسرة في الوقت نفسه، يوفَّر لهؤلاء الأطفال الغذاء بالمجان خلال العامين الأوليين من حياتهم أياً كان إجمالي دخل الأسرة. كما يحق لهذه الأسر التمتع بخدمات مُربيّة بالمجان حتى يبلغ الأطفال سن الثالثة. وللأسر التي بها طفل ذو إعاقة الحق في التمتع بهذه الخدمات حتى يبلغ الطفل سن الرابعة.

٤٦- وتعزيزاً لحق الآباء والأمهات في تربية أبنائهم دون الاضطرار إلى ترك أعمالهم، اعتُمدت طائفة من الضمانات المهنية على النحو التالي:

- للأم أو الأب في الأسرة الكبيرة أو الأم أو الأب القائم على تربية طفل ذي إعاقة في الأسرة الحق في التمتع بيوم إجازة إضافي أسبوعياً مدفوع الأجر بحسب متوسط الأجر؛
- لكل من يعمل ويرعى طفلاً دون سن الثالثة سواء كان الأم أو الأب أو أحد أقرباء الطفل الآخرين الحق في الحصول على إجازة لرعاية طفل دون سن الثالثة، مع الحفاظ على وظيفته وتلقّي استحقاق شهري من الدولة؛

- للأمهات اللائي يعملن بعقود ويلتحقن مجدداً بالعمل قبل انتهاء مدة إجازة لرعاية طفل دون سن الثالثة أو بعده الحق المكفول قانوناً في تمديد عقد العمل أو إبرام عقد عمل جديد حتى يبلغ الطفل سن الخامسة كحد أدنى.

٤٧- وفي عام ٢٠١٥، استُحدثت تدابير دعم جديدة للأسر التي لديها أطفال كالاستحقاق المسمى بـ "رأس المال الأسري" (في حالة مولد أو تبنّي الطفل الثالث أو من يليه) أو الاستحقاق الشهري الممنوح على كل طفل بين سن الثالثة والثامنة عشرة إذا كان أحد الأطفال الآخرين المعالين دون سن الثالثة. كما أن للأسر الشابة التي لديها ابنان قاصران أو أكثر الحق في الحصول على قرض بشروط ميسَّرة لبناء أو شراء مسكن.

دال- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق (التوصية ٤٤ والتوصيات من ٤٧ إلى ٤٩)

٤٨- توخياً لتحسين مستوى الدعم المقدَّم من الدولة للسكان وانتهاج نهجٍ شاملٍ في تقديمه، اعتُمد الأمر الرئاسي رقم ٤١، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، المتعلق بالمساعدة الاجتماعية الحكومية المتخصصة، الذي كُرِّس بموجبه حق المواطنين البيلاروسيين والمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة مؤقتة في بيلاروس في تلقي استحقاق اجتماعي شهرياً أو دفعة واحدة لشراء المواد الغذائية أو الأدوية أو الملابس أو الأحذية أو الأدوات المدرسية، وكذلك حقهم في تلقي إعانات للحصول على خدمات الإسكان العامة، وإعانة اجتماعية لشراء حفّاظات الأطفال، واستحقاق اجتماعي للحصول على المساعدة التقنية المتصلة بإعادة التأهيل الاجتماعي وشراء المواد الغذائية للأطفال خلال العامين الأوليين من حياتهم.

٤٩- ويحصل الأشخاص المقيمون في أي من دور الإقامة الثمانين المخصصة للمسنّين وللأشخاص ذوي الإعاقة على غذاءٍ كامل ومتنوع وعلى الملابس والأحذية وخدمات المساعدة المتصلة بممارسة الأنشطة اليومية. وتشتمل هذه الدور على غرف مريحة وتهيئ بيئة منزلية. وتقدَّم الخدمات للأشخاص في هذه الدور على مدار الساعة، وكذلك الرعاية الطبية اللازمة، وتُعقد جلسات للعلاج الطبيعي، وتُنظَّم أيضاً فصول للتربية البدنية العلاجية، وتُقدَّم خدمات طب الفم.

٥٠- ويعكف البلد منذ عام ٢٠١٣ على استحداث واعتماد خدمات اجتماعية جديدة في جميع أقاليمه. ويجري حالياً إنشاء ملحقات سكنية للإقامة المشتركة بهدف إعداد الأشخاص ذوي الإعاقة للاعتماد على أنفسهم. وتقدِّم دور إيواء الأطفال المصابين باضطرابات نمو بدنية أو نفسية خدمة تُعرف باسم "الاستراحة الاجتماعية"، تمكّن الوالدين أو أفراد الأسرة من أخذ قسطٍ من الراحة واستجماع قواهم واتخاذ القرارات الأسرية المهمة، في حين يلقى الطفل الرعاية على أيدي مؤهلة في دار الإيواء لفترة مؤقتة (من عدة أيام إلى أربعة أسابيع، لكن بما لا يُجاوز ٢٨ يوماً في العام الواحد).

٥١- ويمكن للأسر التي تعول مواطنين مسنّين فقدوا القدرة على الحركة وتحتاج إلى استراحة قصيرة لمواجهة مشاكل الحياة اليومية الاستفادة من خدمة اجتماعية تمثل في إيداع هؤلاء المواطنين مؤقتاً (لأقل من شهر) في دور إقامة للمسنّين وللأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٢- ويُكفل حق السكان النشطين اقتصادياً في مستوى معيشي لائق بالحفاظ على ارتفاع دخولهم وقدرتهم الشرائية.

٥٣- ويشكل الحد الأدنى للأجور أحد الضمانات الرئيسية المقدمة من الدولة في مجال أجور العاملين، وتُحدَّد قيمته سنوياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير وفقاً للإمكانية الاقتصادية التي تتيحها ميزانية الدولة والميزانيات المحلية، وكذلك وفقاً لأرباب العمل، واحتياجات العاملين من السلع والخدمات، ومستوى التشغيل والإنتاجية في العمل، والزيادة المتوقعة في أسعار السلع الاستهلاكية، ومتوسط الأجر الشهري الاسمي الإجمالي في البلد. ويجب على جميع أرباب العمل دفع أجور العاملين لديهم بمبالغ تعادل الحد الأدنى للأجور أو تفوقها. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للتشريعات، تُعدَّل قيمة الحد الأدنى للأجور وفقاً لحالة التضخم خلال السنة الجارية. وإذا كان الأجر الإجمالي للعامل أدنى من الحد الأدنى للأجور، يُلزم صاحب العمل بتحمل الفرق.

٥٤- ونظام الضمانات الحكومية في مجال أجور العاملين في القطاع العام محكومٌ براتبٍ أساسي. وتُحتسب أجور كل من فئات الموظفين المؤهلين المهنية على الصعيد الوطني بضرب هذا الراتب الأساسي في المعامل المقابل له في جدول الأجور الموحَّد. وبزيادة الراتب الأساسي يمكن زيادة رواتب العاملين في القطاع العام، والإبقاء على رواتب أدنى العاملين أجراً فوق الحد الأدنى المقرّر للأجور، والحفاظ على علاقة الارتباط بين متوسط الراتب الشهري لعاملي القطاع العام ومتوسط الأجر الشهري في البلد ككل. ويحدِّد مبلغ الراتب الأساسي أيضاً قيمة المنح الدراسية التي تقدمها الدولة للطلاب والنفقات الإضافية المتعلقة بالدرجات الأكاديمية المتاحة للمتخصصين من الطلاب الشباب.

٥٥- وفي قطاع الاقتصاد الفعلي، تُمنح الشركات التجارية، بموجب الأمر الرئاسي رقم ١٨١، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلق بتدابير تحسين نظام الدولة في مجال أجور العمال، الحق في استخدام أي نظام للأجور، بما في ذلك النظم التي لا تطبق جدول الأجور الموحَّد. ويتمتع أصحاب العمل بالاستقلالية في تحديد نظم أجور العاملين وقيمة هذه الأجور بغرض التشجيع على منح الحوافز الاقتصادية وزيادة إنتاجية العمالة، وتُراعى قدر الإمكان درجة تعقيد العمل المضطَلع به ودرجة تأهيل العمالة وكفاءتها ونوعية العمل وظروفه.

٥٦- وبهدف تقديم الاستشارة للشركات التجارية فيما يتعلق بوضع نظم مختلفة للأجور وتنفيذها، اعتُمدت في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ توصيات مشتركة بين القطاعات بشأن المنهجيات المعتمدة بهذا الخصوص، كالتوصيات المتعلقة بوضع نظم أجور العاملين وفقاً لدرجة صعوبة العمل وتصنيف الوظائف.

٥٧- وفي إطار التعديل المقرَّر لأجور العاملين في القطاع العام، تقرر ما يلي: أن يؤول إلى رؤساء أجهزة الدولة وسائر الهيئات العامة اختصاص تحديد قيمة الحوافز وشروطها بما يراعي خصائص القطاع وخصوصيته، وأن يُعدَّل نهج دفع رواتب موظفي الهيئات العامة بالاستعاضة تدريجياً عن المعامِلات التصويبية للرواتب الأساسية للعاملين الواردة في جدول الأجور الموحَّد بنطاقات للرواتب بحسب الفئات من أجل تقييم الكفاءة المهنية لكل موظف.

٥٨- ويُكفل للمسنّين والمواطنين العاجزين عن العمل الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق عن طريق نظام المعاشات وبرامج أخرى للحماية الاجتماعية.

٥٩- ويجري حالياً في بيلاروس إنشاء آلية لتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛ إذ تتزايد كل يوم الأهمية التي يوليها البلد لتنمية قدرات العاملين وحماية البيئة والبرامج الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، إلى جانب الممارسات الاجتماعية المقرَّرة تشريعياً، تقدم الشركات لعامليها ولموظفيها السابقين المتقاعدين استحقاقات وامتيازات اجتماعية إضافية، كمنح تذاكر لممارسة الرياضة أو الاستراحة في المنتجعات الصحية العلاجية، ومساعدات مالية لقاء الخدمة لأكثر من عشرة أعوام في الشركة نفسها، والسداد الجزئي لنفقات الأدوية.

٦٠- ويكفل قانون المعاشات المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الحق في الحصول على معاش من الدولة. والمهمة الرئيسية لنظام المعاشات هي الحفاظ على الدخل الفعلي لأصحاب المعاشات. ولهذا الغرض، ينص القانون على إعادة احتساب المعاشات على نحو دوري وفقاً للزيادة في متوسط الأجور على الصعيد الوطني والتعديلات التي تطرأ على المستوى الأدنى للمعيشة.

٦١- وحمايةً لحقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية خلال الأزمة الاقتصادية، عُدِّل في عام ٢٠١١ قانون المعاشات من أجل مساعدة أضعف فئات المجتمع على النحو التالي: زيدت البنود التكميلية للمعاشات الدنيا ومبالغ معاشات الإعاقة المستحقَّة للأطفال والبالغين والمعاشات المستحقَّة للأطفال الذين فقدوا عائلهم. وفي عام ٢٠١١، أُعيد احتساب المعاشات ثلاث مرات (منهم مرتان على نحو استثنائي) ومُنح المتقاعدون الذين كانوا يعملون دون الاستفادة من صندوق المعاشات مساعدتين ماليتين تُدفعان دفعةً واحدة. وفي عام ٢٠١٢، زيدت المعاشات زياداتٍ ربع سنوية حفاظاً على قدرة السكان الشرائية.

٦٢- وفي الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، زيدت المعاشات التقاعدية وفقاً لزيادة متوسط أجور العاملين (مرتان في عام ٢٠١٣ وثلاث مرات في عام ٢٠١٤). وأُعيد بوتيرةٍ ربع سنوية كذلك، احتساب المعاشات الاجتماعية والتقاعدية الدنيا، والمِنح، والزيادات في المعاشات، والبنود التكميلية للمعاشات بصورة تتناسب مع زيادة متوسط نصيب الفرد من الميزانية فيما يتعلق بالمستوى الأدنى للمعيشة في البلد.

٦٣- وفي عام ٢٠١٢، أُقرّت زيادة إضافية خاصة في المعاشات التي يتلقّاها المتقاعدون فوق سن الخامسة والسبعين.

٦٤- وعلى الرغم من أن السكان النشطين اقتصادياً في البلد يخضعون لضغطٍ متزايد، لا تزال بيلاروس تُبقي على سن التقاعد عند ٥٥ عاماً للنساء و٦٠ عاماً للرجال. وتُعتمد في الوقت الراهن تدابير تهدف إلى حفز المواطنين على إطالة مدة نشاطهم المهني والتقاعد بعد سن التقاعد طواعيةً. ولهذا الغرض، زيدت العلاوات على العمل المؤدَّى دون تلقي معاش (في حالة أحقية العامل في الحصول عليه) ورُفع الحد الأدنى لسن الحصول على معاش اجتماعي (في حالة المواطنين الذين لم يعملوا عددَ السنوات اللازم للحصول على معاش تقاعدي) إلى ٦٠ و٦٥ عاماً للنساء والرجال، على التوالي.

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل مُرضية (التوصية ٤٨)

٦٥- وفقاً لقانون تشغيل سكان جمهورية بيلاروس المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تهدف سياسة الدولة في مجال دعم التشغيل إلى ضمان تكافؤ فرص المواطنين كافة في ممارسة حقهم في العمل، بصرف النظر عن نوع جنسهم، أو عرقهم، أو أصلهم الإثني، أو لغتهم، أو اقتناعاتهم الدينية أو السياسية، أو انتمائهم إلى نقابات أو جمعيات مدنية أخرى من عدمه، أو وضعهم المالي أو الرسمي، أو سنّهم، أو محل إقامتهم، أو إعاقتهم البدنية أو النفسية التي لا تمنعهم من الوفاء بالالتزامات المهنية الواقعة عليهم، أو أي ظروف أخرى غير متصلة بالقدرة المهنية وغير مرهونة بوظيفة العامل أو صفته المحددتين. كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان تكافؤ فرص المواطنين كافة في ممارسة الحق في العمل بمفهوم الحق في اختيار الوظيفة ونوع المهنة والعمل وفقاً للميل المهني الشخصي والقدرات والتعليم والتأهيل المهني، ومع مراعاة احتياجات المجتمع، وإلى ضمان تكافئ فرصهم أيضاً في ممارسة الحق في التمتع بظروف عمل صحية ومأمونة.

٦٦- وتقدم الدولة ضمانات إضافية متعلقة بدعم التشغيل لمن يحتاجون من مواطنيها إلى درجةٍ أكبر من الحماية الاجتماعية ولا يمكنهم التنافس في سوق العمل على قدم المساواة مع سائر السكان، كالأطفال الأيتام والمهمَلين في سني الطفولة والبلوغ على حد سواء، والآباء العُزْب والأمهات العزباوات أو الآباء والأمهات في الأسر الكبيرة أو الذين لديهم أبناء ذوي إعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يغادرون مرافق السجون، والأشخاص الذين يزاولون عملهم الأول قبل أن يبلغوا سن الحادية والعشرين، والأشخاص الذين شارفوا على سن التقاعد.

٦٧- وينفَّذ دعم التشغيل بتنفيذ التدابير الواردة في برنامج الدولة لدعم التشغيل الذي يُعدُّ سنوياً ويتضمن المسائل التالية: دعم الأعمال الحرة، والتأهيل في التخصصات المطلوبة في سوق العمل، وتغيير الوظيفة ومحل الإقامة، والمشاركة في تقديم الخدمات المدفوعة الأجر إلى المجتمع المحلي، واندماج الأشخاص في سوق العمل في وظائف مؤقتة في إطار "التدريب الشباب"، وتكييف الأشخاص ذوي الإعاقة مع طبيعة الأنشطة المهنية، وتطوير نظام الإعلان عن فرص العمل، ويشمل قاعدة البيانات الوطنية للوظائف الشاغرة التي تُنشّر في الموقع الشبكي لوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

٦٨- وفي مجال الكشف عن مخالفات تشريعات العمالة والتشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة أثناء العمل وقمع هذه المخالفات، تتعاون الدولة مع النقابات العمالية ورابطات أرباب العمل تعاوناً وثيقاً. ومن التدابير الرامية إلى زيادة حماية حقوق العمال المهنية إنشاء آلية تشرف عليها النقابات العمالية لفرض رقابة عامة على مدى قانونية إجراءات أصحاب العمل.

٦٩- وإن أراد صاحب العمل فسخ عقد العمل، يجب عليه أن يُخطر النقابة العمالية المعنية مسبقاً. ووفقاً للحالات المقرَّرة بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية، يستوجب فسخ عقد العمل بمبادرةٍ من صاحب العمل الحصول على موافقة مسبقة من النقابة العمالية المعنية.

٧٠- وفي عام ٢٠١٤، أجرت بعثة من الموفدين المباشرين من منظمة العمل الدولية زيارةً لبيلاروس. وبعد مشاوراتٍ مع أجهزة إدارة الدولة واتحادات النقابات العمالية ورابطات أصحاب العمل قدمت البعثة المقترحات التالية لمواصلة تعزيز الحوار المجتمعي في البلد في هذا السياق: تنظيم أحداث تتعلق بأنشطة الهيئات الممثِّلة لمؤلاء المتحاورين المجتمعيين الثلاثة، وإجراء مفاوضات جماعية في ظل التعددية النقابية، وتحسين آلية تسوية منازعات العمل.

واو- الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما في سياق ضمان التمتع ببيئة صحية (التوصيات ٨ و٤٥ و٤٦)

٧١- وفقاً للبيانات المعتمدة من منظمة الصحة العالمية، تحتل بيلاروس المركز الرابع في التصنيف العالمي للمؤشر الإجمالي للوفيات النفاسية ووفيات الرّضع.

٧٢- وتستأثر بيلاروس بأدنى معدلات لوفيات الرّضع والوفيات النفاسية في المنطقة ويمكن مضاهاتها بالمعدلات السائدة في البلدان المتقدمة. فوفقاً لبيانات عام ٢٠١٣، يبلغ معدل وفيات الرّضع ٣,٥ وفيات لكل ٠٠٠ ١ مولود حي ويبلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ٤,٥ وفيات لكل ٠٠٠ ١ مولود حي.

٧٣- ويبلغ معدل الوفيات النفاسية في البلد امرأة واحدة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي، أي بنفس معدل البلدان المتقدمة. ووفقاً للتقرير المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والبنك الدولي، الصادر بعنوان *"اتجاهات الوفيات النفاسية: من ١٩٩٠ إلى ٢٠١٣"*، نجحت بيلاروس في خفض معدل الوفيات النفاسية فيها بنسبة ٩٦ في المائة.

٧٤- وتحتل بيلاروس المركز الأول على مستوى العالم في إمكانية حصول السكان على الخدمات الطبية. وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، تضاهي بيلاروس مستوى البلدان المتقدمة وتقع بين أول ٥٠ مركزاً في التصنيف العالمي في الإشراف على حالات الحمل والولادة التي يرعاها موظفون طبيون مؤهلون.

٧٥- ويتجلى الهدف الذي يحظى بأولوية سياسة الدولة في مجال الصحة في اعتماد التدابير اللازمة لتمكين المواطنين من التمتع الكامل بالحق في الحماية الصحية. وتكفل التشريعات البيلاروسية الحق في تلقي الرعاية الطبية بالمجان في المرافق الصحية العامة.

٧٦- وتُتاح لجميع النساء في بيلاروس إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، بأساليب حديثة للتشخيص والعلاج والوقاية والمراجعة الطبية.

٧٧- وتقدم المرافق الصحية الاستشارة النفسية المسبقة للنساء الراغبات في إسقاط الحمل طواعيةً.

٧٨- وتهدف أنشطة حماية الصحة الإنجابية إلى تحقيق ما يلي: الحد من عدد حالات الإجهاض والإصابة بالأمراض المتصلة به، وتقديم الاستشارة بشأن خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة للفئات السكانية من مختلف الأعمار، وتقديم خدمات طب الذكورة، وإعداد المرأة وأسرتها لحالتي الحمل والولادة، وتنظيم أنشطة وقائية وتشخيصية تخفّض إلى أدنى حد حالات مضاعفات الحمل والإصابة بالأمراض المتصلة بالفترة المحيطة بالولادة، واستخدام تكنولوجيات طبية حديثة في تقديم الرعاية الطبية للحوامل والمواليد، والتعزيز النشط لمبادرة "المستشفيات الملائمة للأطفال" التي أطلقتها اليونيسف.

٧٩- وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣، المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، خُفّض عدد الأسباب الاجتماعية لإسقاط الحمل من عشرة أسباب إلى سببين. وعلاوة على ذلك، فقد مكّن تحسين جودة خدمات الرعاية الطبية في عام ٢٠١٤ من خفض نسبة التدخلات الطبية لإسقاط الحمل.

٨٠- وينفَّذ حالياً برنامج الدولة الرابع للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ الذي يهدف إلى تلافي انتشار الفيروس وخفض عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بمرض الإيدز، ويحدد تدابير لتحسين مستوى الرعاية النفسية - الاجتماعية والعلاجية والتشخيصية المقدمة، فضلاً عن تدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وإتاحة إمكانية حصول مدمني المخدرات على العلاج وخدمات الرعاية وإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي.

٨١- وافتُتح في مركز "الأم والابن" للبحوث والممارسات العلمية مختبر لتكنولوجيات المساعدة على الإنجاب يتّبع ممارسة غسل السائل المنوي للرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية للحد من خطر عدوى الشركاء المتباينين مَصلياً وعدوى الأم للطفل بالفيروس. ويحصل جميع الأطفال المحتاجين إلى بديلٍ لحليب الأم على تركيبات حليب ملائمة بالمجان.

٨٢- وفي إطار الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ينفَّذ في الوقت الراهن أيضاً مشروعان للمساعدة التقنية الدولية في مجالي مكافحة السل المقاوِم للأدوية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه. ووفقاً للبيانات المعتمدة من منظمة الصحة العالمية، تحتل بيلاروس المركز الأول بين بلدان رابطة الدول المستقلة في انخفاض نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وفي مستوى التغطية بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة.

٨٣- ويشكل التشجيع على اتّباع أسلوب حياة صحي ونظام غذائي متوازن واتخاذ موقف مسؤول إزاء الصحة الشخصية أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في الحد من حالات الوفيات. وفي مراكز دعم المراهقين والشباب البالغ عددها ٤٩ مركزاً بمرافق البلد الصحية، تقدَّم للأطفال استشاراتٍ فردية بشأن هذه المسائل.

٨٤- كما ينفذ البلد حالياً بالتعاون مع اليونيسف مشروعاً يهدف إلى منع نشوء أزمات بين المراهقين ومنع عدم الاندماج الاجتماعي والسلوكيات المنحرفة.

٨٥- ووُضعت أيضاً استراتيجية لوقاية الأطفال من الإصابات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، ولتنفيذها، بالتعاون مع اليونيسف ووفقاً لاستراتيجية وخطة عمل منظمة الصحة العالمية المتعلقتين بوقاية الأطفال من الإصابات، ينفَّذ في الوقت الراهن مشروع للمساعدة التقنية الدولية باسم "وقاية الأطفال من الإصابات ". ويهدف المشروع إلى إنشاء نظام شامل لرصد وتقييم نتائج هذه الوقاية واستحداث تدابير لأطول أجل ممكن لتلافي هذه الإصابات وآثارها ومضاعفاتها.

٨٦- وتهدف سياسة الدولة المتعلقة بحماية البيئة إلى إنفاذ حق المواطنين في التمتع ببيئة صحية بوصفه شرطاً رئيساً لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد. وتحدَّد أولويات هذه السياسة في إطار الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في جمهورية بيلاروس حتى عام ٢٠٢٥. وتستهدف النصوص الرئيسية في هذه الاستراتيجية تحسين جودة حياة السكان، بسبلٍ منها الحفاظ على الأحوال البيئية الملائمة للاقتصاد بفضل حزمة من التدابير الرامية إلى الحفاظ على سلامة النظام البيئي وتعزيز التنوع الأحيائي والطبيعة وحماية الموارد الطبيعية وتجديدها ورفع مستوى الاستدامة البيئية في الإقليم الوطني.

٨٧- أما عن كفالة حق جميع الأشخاص في الصحة، فتتحمل الدولة عبئاً إضافياً ناجماً عن التدابير المتَّخذة للتصدي لآثار حادث انفجار مفاعل تشيرنوبل النووي. إذ يُناط بالحكومة إعادة التأهيل الاجتماعي - الاقتصادي والبيئي للأقاليم الملوَّثة بالإشعاع، وضمان إمكانية مباشرة الأنشطة الاقتصادية دون قيود بسبب الإشعاع، ومواصلة الحد من مخاطر هذه الكارثة على صحة السكان المتضررين منها.

زاي- الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان (التوصيات من ٥٠ إلى ٥٢)

٨٨- يكفل الدستور الحق في تلقي التعليم الثانوي العام والتأهيل المهني بالمجان. وكفالةً لإمكانية تعليم جميع الأطفال، لدى بيلاروس ٠٠٠ ٤ مرفق للتعليم ما قبل المدرسي، وما يربو على ٢٠٠ ٣ مرفق للتعليم الثانوي العام، و٢٤٠ مرفقاً للتعليم المتخصص.

٨٩- وفي إطار نظام التعليم ما قبل المدرسي، تكفل الدولة رعاية الأطفال وتعليمهم وتأهيلهم وتنمية قدراتهم، فضلاً عن تحسين مستوى حالتهم البدنية ومنحهم الرعاية الطبية ذات الصلة. وتبلغ نسبة الأطفال الملتحقين بمرافق التعليم ما قبل المدرسي في البلد ٧٤,٤ في المائة من مجموع الأطفال بين سن عام وستة أعوام.

٩٠- ووفقاً للبيانات المعتمدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كانت نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة بين سكان بيلاروس في عام ٢٠١٤ هي الأعلى في العالم، إذ بلغت ٩٩,٧ في المائة بالنسبة للسكان البالغين و٩٩,٨ للشباب. ووفقاً للبيانات المعتمدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تحتل بيلاروس المركز الرابع في التصنيف العالمي في عدد الأشخاص الحاصلين على تعليم ثانوي متخصص أو تعليم عالٍ أو تعليم فوق الجامعي لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة.

٩١- وعلاوة على ذلك، فلجميع الأشخاص الحق في الالتحاق بالتعليم العالي على نفقة الدولة في المرافق التعليمية العامة إذا نجحوا في امتحان الالتحاق ذي الصلة. أما المتقدِّمون غير الناجحين في الامتحان، فيحق لهم الالتحاق بالتعليم العالي في المرافق التعليمية غير المجانية أو المشاركة في الامتحان الذي سيُجرى في العام اللاحق للحصول على مكان بالمجان. ويُكفل لخرّيجي التعليم العالي على نفقة الدولة الحصول على أول فرصة عمل، وهو ما يسهم في الحد من بطالة الشباب وفي منحهم الخبرة المهنية في الوظيفة التي اختاروها. ويحق لهؤلاء الخريجين رفض عرض العمل هذا إذا سدّدوا للدولة نفقات تأهيلهم.

٩٢- وتنفَّذ حزمة تدابير التدريب في مجال حقوق الإنسان طبقاً للخطة العامة للتعليم المستمر للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس، في إطار الخطة المتعلقة بتدابير تدريب المواطنين في مجال الحقوق للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وخطة العمل الوطنية لتحسين وضع الطفل وحماية حقوقه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وتشمل التدابير الواردة في هذه الوثائق استحداث مواد دراسية إلزامية للطلاب في مرافق التعليم الثانوي العام (كمادتي "قواعد الحقوق" لطلاب الصفوف من الأول إلى الرابع الثانوي و"المعارف القانونية الأساسية" لطلاب الصفوف من الخامس إلى الحادي عشر الثانوي) وفي مرافق التعليم العالي. ويدرس الأطفال والشباب في بيلاروس حقوق الطفل وحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع مراحل نظام التعليم.

٩٣- ولكفالة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل خلال العملية التعليمية ووضوح هذه المعلومات، أُنشئ موقع شبكي فاعل ومتخصص في هذا المجال (www.mir.pravo.by).

٩٤- ومن التدابير التي تسهم في توعية السكان بحقوق الإنسان، إدماج مواد مواضيعية خاصة في برامج تدريب المهنيين بمختلف تخصصاتهم.

٩٥- وعلى سبيل المثال، تُدرَّس مادة باسم "حقوق الإنسان" في معهد إعادة التدريب والتأهيل للقضاة وأعضاء النيابات وموظفي المحاكم والمؤسسات القضائية، كما يؤهل المعهد خبراء في مجال قضاء الأحداث.

٩٦- ويجري في المركز الدولي التعليمي إعداد وتدريب موظفي الأجهزة الشرطية والقضائية والأجهزة الأخرى المختصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المخدرات ونشر المواد الإباحية التي يُستغل فيها أطفال ومكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال والهجرة غير الشرعية، وتتضمن برامجه وحدات دراسية مواضيعية عن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

٩٧- كما نُظمت عدة حلقات دراسية بشأن حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابات والقضاة وممثلي الأجهزة والمنظمات الأخرى التابعة للدولة، وكذلك للصحفيين، وقد تناولت بالبحث جملة مواضيع منها الاعتراف باللاجئين، والرقابة على مدى قانونية القرارات القضائية في الدعاوى الجنائية، وقمع الأنشطة المتطرفة، ومكافحة كل من استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل، والتمييز العنصري، والتعصّب الديني.

٩٨- ويوسّع المهنيون البيلاروسيون معارفهم في مجال حقوق الإنسان بحضور حلقات دراسية دولية عن شفافية العملية التشريعية وضمان استقلال القضاة وأعضاء النيابات في إقامة العدل وضمان الدفاع عن حقوق المرأة والطفل واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٩- وتشارك وسائط الإعلام والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز توعية السكان بحقوق الإنسان. وتحظى الأحداث الدولية بتغطية إعلامية واسعة في البلد، بما في ذلك الأحداث المنظمة بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والصناديق والأجهزة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتعمل وسائط الإعلام المطبوعة على ترويج ثقافة توطيد العلاقات بين الجماعات العرقية وتعزيز التسامح والتوافق الأممي والوطني.

١٠٠- وتتيح المواقع الشبكية لأجهزة إدارة الدولة معلومات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن عملية لجوء الأشخاص إلى هذه الأجهزة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

حاء- حقوق الطفل (التوصيات ٧ و٣٢ و٣٣ و٣٥)

١٠١- عملاً بالتوصية ٧، وضعت خطة عمل وطنية يجري تنفيذها حالياً لتحسين وضع الطفل وحماية حقوقه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وتشمل خطة العمل جملة تدابير يتعلق بعضها بتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل بعد أن استعرضت في عام ٢٠١١ تقارير البلد الدورية بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها.

١٠٢- ووفقاً للتوصية ٣٢، وتوخياً لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم المشروعة، بمن في ذلك الأطفال الجانحون، تم إعداد مشروع يتعلق بوضع إطار لنظام قضاء الأحداث يتوخى التنظيم القانوني للعلاقات الاجتماعية التي يكون القصّر أطرافاً فيها، وذلك بإنشاء نظام مؤسسي متعدد المستويات لحماية هذه الفئة من الأطفال وتحسين عملية تفاعل عناصر هذا النظام، بما في ذلك محاكم الأحداث.

١٠٣- ويُنظَّم قضاء الأحداث في الوقت الراهن على أساس تخصص القضاة. فقلة عدد الجرائم التي يتورّط فيها قُصّر بالمقارنة مع جملة الدعاوى الجنائية التي تنظر فيها المحاكم تمكّن من النظر بشكل منفرد في حالات القصّر الجانحين (وفي عام ٢٠١٣، بلغت نسبة الأحكام القضائية الصادرة على أحداث ٢,٥ في المائة).

١٠٤- ويودع القُصّر المحكوم عليهم في إطار نظام القضاء الجنائي في مرافق احتجاز مخصصة للأحداث. وفي عام ٢٠١٣، نُفذت تدابير بشأن ٦٢,٨ في المائة من القصّر المحكوم عليهم من قبيل إرجاء تنفيذ العقوبات أو تعليق تنفيذها شريطة الخضوع لإعادة تأهيل إلزامي (وفي عام ٢٠١٢، شملت هذه التدابير ٥٦,٣ في المائة من القصّر المحكوم عليهم). ولرفع القيمة التربوية للمحاكمات، أصدر القضاة قراراتٍ خاصة تقضي بإزالة الأسباب والظروف التي تفضي إلى تورّط القصّر في ارتكاب جرائم، واتُّخذت تدابير بهذا الشأن في كل ثامن قضية جنائية يُنظر فيها.

١٠٥- ولضمان اتساق الممارسة القضائية وتَحقّق اليقين القانوني في تنفيذ نظام قضاء الأحداث، أصدرت المحكمة العليا بكامل هيئتها قراراتٍ بشأن الدعاوى المدنية المتعلقة بجرائم القصّر، وبشأن الدعاوى المدنية المتعلقة بالتبني والتنازع على حضانة الطفل والحرمان من الحقوق الأبوية واستعادتها.

١٠٦- وينظر في الدعاوى المتعلقة بحقوق القصّر ومصالحهم المشروعة قضاة أكثر خبرةً ولديهم دراية بعلم النفس التنموي والطب النفسي وعلم التربية.

١٠٧- وبهدف دراسة التجربة الدولية في مجال قضاء الأحداث، شارك ممثلون لبيلاروس في المؤتمر الدولي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المعقود في عام ٢٠١٣ بشأن قضاء الأحداث في أوروبا وآسيا الوسطى.

١٠٨- ويولي البلد اهتماماً كبيراً للرعاية الأسرية للأطفال وخفض عدد الأطفال المهمَلين (التوصيتان ٣٣ و٣٥). وتهدف الجهود الرئيسية المبذولة في هذا المجال إلى كفالة رفاه الطفل في الأسرة، والتشجيع على تبنّي جميع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وعلى الوصاية والقوامة عليهم، وخفض عدد الأطفال المهمَلين.

١٠٩- أما الأطفال الذين لم يتسنَ تركهم في أسرهم البيولوجية أثناء تنفيذ الإجراءات المتعلقة بحمايتهم، فإن أولوية وضعهم في كنف أسرة تتولى رعايتهم ليست مسألة تنص عليها أحكام التشريعات الوطنية فحسب، بل تُنفَّذ أيضاً في الممارسة العملية.

١١٠- والتدابير المعتمدة من أجل إعادة العلاقة بين الوالدين والأبناء وتطبيع الحالة الأسرية قد أسهمت كثيراً في الحد من خطر تعرّض الأطفال للحرمان. إذ يتواصل انخفاض عدد الآباء والأمهات البيولوجيين المحرومين من السلطة الأبوية وعدد الأطفال الذين حُرم والداهم من السلطة الأبوية.

١١١- وباعتماد المرسوم الرئاسي رقم ١٨، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن التدابير التكميلية المتعلقة بحماية الدولة لأطفال الأسر المفكَّكة، أُنشئ نظام وقائي يمكّن من الحد تدريجياً من مستوى إهمال الأطفال اجتماعياً. وأثمر تنفيذ نظام الوقاية الخاصة من الإهمال الاجتماعي النتائج التالية: انخفاض حالات اليُتم الجديدة بنسبة ٣٠ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣؛ وانخفاض عدد الأطفال الذين أهملهم والداهم بأكثر من خمسة أضعاف في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٣؛ وحدوث انخفاض بنسبة ٦١ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ في عدد الآباء والأمهات المحرومين من السلطة الأبوية، وحدوث انخفاض بنسبة ٦٢ في المائة في عدد الأطفال المنتزَعين من والديهم؛ وارتفاع معدل استعادة السلطة الأبوية بفضل زيادة إحساس الأسر بمسؤولية تربية الأبناء (فمنذ عام ٢٠٠٦، أُعيد ٢ ٠٤٤ طفلاً إلى آبائهم بقرار قضائي، وهو ما يعادل الأماكن الموجود في ٢٧ داراً لإيواء الأطفال).

١١٢- ويتيح تنوع أشكال الإيداع الأسري للأطفال (التبنّي أو الوصاية أو الأسر الحاضنة أو بيوت الأطفال ذات الطابع الأسري) زيادة إمكانية إنفاذ حق الطفل في العيش في بيئة أسرية.

١١٣- وإسهاماً من البلد في تحقيق التكيف الاجتماعي للأيتام والأطفال المهمَلين، وكذلك في اندماجهم في المجتمع، وُضعت اللائحة المتعلقة بخدمة متابعة الأطفال الأيتام والأطفال المهمَلين بعد انتهاء إقامتهم في دور الإيواء، وكذلك الأشخاص الذين كانوا أيتاماً ومهمَلين في طفولتهم.

طاء- حقوق المرأة (التوصيات ٥ و٢٠ و٣٤ و٣٦ و٤٢ و٤٣)

١١٤- تتسم التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمالة بالحياد الجنساني ولا تتضمن أحكاماً يمكن اعتبارها تمييزية ضد المرأة.

١١٥- وفي عام ٢٠١٢، وُضع "إطار المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس" الذي يحدد العناصر الرئيسية لسياسة الدولة فيما يتعلق بالمرأة، بهدف كفالة مشاركة المرأة مشاركةً كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٦- وقد شُرع في تنفيذ خطة العمل الوطنية الرابعة لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ التي تهدف إلى كفالة مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة. وتنظَّم، كجزء من هذه الخطة، حملات إعلامية وتُعقد مؤتمرات واجتماعات موائد مستديرة لتعزيز صورة المرأة في المناصب الإدارية العليا وفي السياسة.

١١٧- وتُؤخذ الإحصاءات الجنسانية في الحسبان في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين. وتُنشر كل ثلاثة أعوام مجموعة الإحصاءات المعنوَنة *"المرأة والرجل في جمهورية بيلاروس"* التي تقدم معلومات عن عدد النساء والرجال في البلد، والعمر المتوقع، وتدفقات المهاجرين، ومعدل الاعتلال، ومستوى تأهيل طلاب مؤسسات التعليم الثانوي والتعليم العالي، ومعدل تشغيل الرجال والنساء في شتى قطاعات الاقتصاد، وبياناتٍ أخرى.

١١٨- وبهدف تحسين نظام الإحصاءات الجنسانية، شُرع في عام ٢٠١٤، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف، في تنفيذ مشروع المساعدة التقنية الدولية المعروف باسم "تعزيز قدرة نظام الإحصاءات الوطني في مجالات إنتاج المعلومات الجنسانية المتعلقة بالسكان وتحليلها ونشرها"، الذي سيمكّن من تحسين نظام مؤشرات الإحصاءات الجنسانية في البلد.

١١٩- وتشارك المرأة البيلاروسية مشاركةً نشطة في الحياة العامة والحياة السياسية في البلد وتمثل نسبة ٣١ في المائة من عضوية البرلمان، ونسبة ٦٨,٥ في المائة من الموظفين، منهن ٢٨,٥ في المائة يشغلن مناصب مسؤولية على مختلف المستويات (رئيسات أو نائبات رئيسات للأجهزة، ورئيسات أو نائبات رئيسات للإدارات، ورئيسات أو نائبات رئيسات للشُعب أو الأقسام)، كما تمثل المرأة ٥٦,٧ في المائة من عضوية الجمعيات المدنية، و٥٤ في المائة من عضوية هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي، ونسبة ٣٤ في المائة من الأشخاص الحاصلين على درجة الدكتوراه ومن طلاب الدكتوراه في العلوم.

١٢٠- ومن الخصائص المهمة لتشريعات العمل الوطنية الحظر المطلق للتمييز في مجال علاقات العمل، بما في ذلك حظر تقييد الحقوق المهنية أو منح أي امتيازات بسبب نوع الجنس.

١٢١- ويكفل البلد عملياً وقانونياً، على حد سواء، المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة على العمل المتساوي القيمة. إلا أن البلد ما زال يشهد تفاوتاً في متوسط الأجور (فأجر المرأة يعادل ٧٤ في المائة من أجر الرجل). وتحقيقاً للمساواة بينهما في هذا الوضع، تُرفع الأجور تدريجياً في الوقت الراهن في المجالات التي يسود فيها عمل المرأة (التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية).

١٢٢- وبغية تنفيذ التوصية ٤٣، ففي إطار برنامج الدولة السنوي لتعزيز تشغيل السكان، أُقرّت تدابير عديدة لتعزيز تشغيل الأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار. واتُّخذت تدابير خاصة لكفالة تشغيل النساء على النحو التالي: تنظيم معارض للوظائف الشاغرة، مع التشديد بوجه خاص على العمالة النسائية، وإحالة النساء العاطلات إلى نظم التدريب المهني ونظم إعادة التدريب في أكثر التخصصات المطلوبة، وتخصيص قروض في الميزانية لأصحاب العمل الذين يوفرون فرص عمل للنساء. ويشكل تعزيز كل من العمل الحر وتنظيم المشاريع أهم تدبير اتُّخذ في هذا الصدد.

١٢٣- وقد مكّن تنفيذ التدابير الفعالة المتعلقة بسياسة التشغيل من استقرار الوضع في سوق العمل. فانخفض عدد النساء العاطلات من ٤٨,٢ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣٧,٦ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٢٤- وحمايةً للأمومة، ودعماً لمؤسسة الأسرة (التوصيتان ٣٤ و٣٦)، يقدم البلد للمرأة مجموعة من الضمانات لتحقيق تطلّعاتها المهنية.

١٢٥- وفي هذا السياق، يحظر قانون العمل لجمهورية بيلاروس الرفض غير المبرَّر للتعاقد على عمل مع امرأة لأسباب تتعلق بالحمل أو بكونها أمّاً لأطفال دون سن الثالثة، ودون سن الرابعة عشرة في حالة الأم العازبة (ودون سن الثامنة عشرة في حالة الأبناء ذوي الإعاقة). ويجب على لصاحب العمل إبلاغ هذه المرأة خطياً بأسباب الرفض.

١٢٦- ويمكن للمرأة اللجوء إلى المحاكم للاعتراض على قرار رفض التعاقد معها. وفي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، أُقيمت دعوى قضائية للرفض غير المبرَّر للتعاقد على عمل مع امرأة، وأربع دعاوى قضائية للفسخ المسبق لعقود عمل نساء لأسباب تتعلق بالحمل أو رعاية أطفال قصّر، قد رُفضت ثلاث دعاوى منها لعدم ثبوت حق الادعاء، وأُوقفت دعوى بسبب سحبها، كما أُوقفت دعوى أخرى باتفاق صلح.

١٢٧- وعلاوة على ذلك، يفرض البلد قيوداً على تشغيل المرأة في أنواعٍ معينة من الأعمال. وبهذا الخصوص، يُحظر بموجب قانون السلامة والصحة أثناء العمل، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة وفي ظروف عمل ضارة أو خطرة، وكذلك في الأعمال التي تُزاوَل تحت الأرض وتتطلب جهداً بدنياً كبيراً. ولا يجوز للمرأة مزاولة أعمال محددة ولو بموافقتها (فعلى سبيل المثال، يجب ألا تعمل المرأة الحامل لساعاتٍ إضافية). وللمرأة أن تزاول أعمالاً معينة بشرط موافقتها على ذلك خطياً (فمثلاً، يجوز للأم لطفل دون سن الثالثة مزاولة عمل ليلي بشرط موافقتها على ذلك خطياً).

ياء- مكافحة العنف المنزلي (التوصية ٢٤)

١٢٨- لقد اتخذ البلد تدابير محددة لوضع تشريعات بشأن منع العنف المنزلي، ومساعدة ضحاياه.

١٢٩- وعلاوة على الجزاءات الجنائية المقررة، عُدّل في عام ٢٠١٣ قانون الجرائم الإدارية من أجل إقرار جزاءات إدارية على الاعتداء البدني غير المسبِّب لإصابات بدنية، أو على التسبب عمداً في ألم أو معاناة بدنية أو نفسية لأحد الأقرباء أو أفراد الأسرة.

١٣٠- ويعرّف القانون المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ المتعلق بالمبادئ المنظِّمة لإجراءات منع الجريمة مفهوماً "العنف المنزلي" و"أفراد الأسرة"، ويُقر تدابير خاصة لحماية ضحايا العنف المنزلي، فضلاً عن التدبير المسمى بأمر الحماية (حظر البحث عن ضحية العنف المنزلي أو مضايقتها أو زيارتها أو الاتصال بها)، ويرسى أسس منع الجريمة بالتوعية بضرورة منع العنف المنزلي، وتأهيل متخصصين في هذه المسألة.

١٣١- وتوجد في جميع مقاطعات الجمهورية مراكز للرعاية الاجتماعية (١٤٦ مركزاً)، كما يوجد مركزان حضريان للرعاية الاجتماعية للأسرة والطفل، وقد أُنشئت في هذه المراكز ١٣٥ شعبة معنية بالتكيف الاجتماعي وإعادة التأهيل. ووُسِّعت إلى حد كبير شبكة غرف "الأزمات"؛ إذ يوجد حالياً مائة غرفة "للأزمات" (كان عددها ٣١ غرفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، وتوجد غرفٌ من هذا النوع في جميع مقاطعات محافظات مينسك وفيتيبسمك وماغيليو. وفي هذه المرافق، تقدَّم بالمجان لضحايا العنف المنزلي المساعدة النفسية والقانونية والإسعافات الأولية وخدمات الإقامة المؤقتة (أفاد من خدمات الإقامة المؤقتة ١٠٦ من ضحايا العنف المنزلي في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، و٩٧ ضحية في الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٤). ويحصل الضحايا في هذه المرافق على

الغذاء بالمجان، بحسب المقتضيات. علاوة على ذلك، أُلغي في عام ٢٠١٣ تقييد مدة الإقامة في غرف "الأزمات" (كانت عشرة أيام كحد أقصى في السابق) وبُسّط الإجراء المتعلق باستخدامها.

١٣٢- ودعماً لما تبذله الحكومة من جهود لمنع العنف ضد المرأة، ينفَّذ حالياً ومنذ عام ٢٠١٢، بدعمٍ من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، مشروعان للمساعدة التقنية الدولية في مجال تحسين القدرة الوطنية في مجال منع العنف المنزلي، ولا سيما في سياق المساواة بين الجنسين.

١٣٣- ويُسهم العمل المضطَلع به في هذا الصدد في الحد تدريجياً من تهاون المجتمع حيال ظاهرة العنف المنزلي؛ واعتُبرت هذه الظاهرة غير مقبولة من جانب ٩٦ في المائة من النساء و٩٥ في المائة من الرجال (وفقاً لنتائج الدراسة المتعلقة بوضع الطفل والمرأة، MISC4، لعام ٢٠١٢).

١٣٤- وينفذ البلد أحكام المرسوم الرئاسي رقم ١٨، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن التدابير التكميلية المتعلقة بحماية الدولة لأطفال الأسر المفكَّكة، الذي ينص على التعاون فيما بين الإدارات لتحديد الأطفال الذين عانوا من ضروب معاملة قاسية داخل الأسرة (كالعنف البدني أو النفسي أو الجنسي) وإعادة تأهيلهم.

١٣٥- كما أُطلقت حملة "أسرة بلا عنف" الإعلامية التي نُفذ في إطارها في عام ٢٠١٢ المرحلة المسماة "مطبخ بلا عنف"، وفي عام ٢٠١٤ مرحلة "أطفال بلا عنف". وتشارك بيلاروس أيضاً في الحملة العالمية التي أطلقتها الأمم المتحدة بعنوان "١٦ يوماً بلا عنف".

١٣٦- ولتقديم المساعدة النفسية - الاجتماعية في حالات الطوارئ، خُصص خط هاتفي مباشر يعمل على مدار الساعة للإبلاغ عن المشاكل الأسرية أو أفعال العنف ضد الأطفال.

كاف- مكافحة الاتجار بالأشخاص (التوصيات من ٢٥ إلى ٢٧)

١٣٧- بيلاروس طرف في جميع الاتفاقيات العالمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص المبرمة في إطار الأمم المتحدة وفي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وشاركت كذلك في وضع القوانين النموذجية لرابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة ضحاياه.

١٣٨- وتنظم التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المسائل المتعلقة بمجالات العمل والتعليم في الخارج والتبنّي على الصعيد الدولي وأنشطة وكالات السياحة والزواج وعارضات الأزياء. وقد كُرّس تشريعياً مفهوم "ضحايا الاتجار بالأشخاص" وحُددت تدابير حمايتهم ورد اعتبارهم.

١٣٩- وتوجد ستة أنواع من جرائم الاتجار بالأشخاص والأفعال المتصلة بها. وتشكل الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية، ولا سيما استغلال الأطفال في المواد الإباحية، فئةً قائمةً بذاتها.

١٤٠- وفيما يتعلق بخدمات الحماية الاجتماعية ورد الاعتبار لضحايا الاتجار بالأشخاص، فهي تقدَّم بالمجان وتشمل الإيواء المؤقت (توجد مائة غرفة مجهَّزة "للأزمات")، وتقديم المساعدة القانونية المجانية، ولا سيما من جانب نقابة المحامين، وتقديم الرعاية الطبية والرعاية النفسية وتحديد أسر ضحايا الاتجار بالقصّر أو إيواء هؤلاء الضحايا في أسر أخرى، وفي دور إيواء للأطفال إن لم يتسنَّ ذلك، وتقديم المساعدة في البحث عن فرص عمل.

١٤١- وعلى الصعيد الدولي، عملت بيلاروس على تعزيز خطة العمل العالمية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠، وقدمت المشروع الذي انبثق عنه قرار الجمعية العامة المعنوَن "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص". ووفقاً لخطة العمل العالمية هذه، أُنشئ الصندوق الاستئماني لتبرعات الأمم المتحدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي تهدف أنشطته مباشرةً إلى مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص. وبيلاروس أحد البلدان المتبرِّعة في هذا الصندوق.

١٤٢- وبغية تحسين تنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، أُنشئت في إطار الأمم المتحدة، بمبادرةٍ من بيلاروس، مجموعات الأصدقاء المتحدين في نيويورك وفيينا وجنيف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي تباشر أعمالها في الوقت الراهن. وهناك تعاون بهذا الخصوص مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع صناديق وبرامج ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، في إطار عمل الفريق المشترك بين المؤسسات لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٤٣- وفي إطار مشروع المساعدة التقنية الدولية المعروف باسم "مكافحة الاتجار بالأشخاص: تحديات وأخطار جديدة" الذي تقوم عليه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نظم المركز الدولي التعليمي في عام ٢٠١٣، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقةً دراسية لممثلي هيئات إنفاذ القانون والهيئات الأخرى المختصة في البلدان الأعضاء في مجموعة الأصدقاء المتحدِّين لمكافحة الاتجار بالأشخاص (حضرها السيد يوري فيدوتوف، نائب الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). كما نظم المركز ستة أنشطة تدريبية أخرى طُرحت في إطارها قضايا الساعة في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

لام- العلاقات بين الجماعات العرقية والعلاقات بين الأديان (التوصيات ٢١ و٢٢ و٣٧ و٣٨)

١٤٤- تستند سياسة الدولة في مجال العلاقات بين الأديان إلى قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يكفل المساواة وعدم التمييز بين الأشخاص أمام القانون، أياً كان موقفهم إزاء الدين، والمساواة بين الأديان أمام

القانون. كما تستند سياستها بهذا الشأن إلى قانون الأقليات العرقية بجمهورية بيلاروس، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي يكفل الحق في الحفاظ على الهوية العرقية، ويحظر الإلزام بتحديدها أو الإشارة إليها أو إثباتها أو رفضها، ويحظر التمييز المباشر أو غير المباشر بسبب الانتماء إلى أقلية عرقية، وأي محاولة لدمج الأقليات كرهاً. ولا تشير وثائق الشخص الرسمية إلى الانتماء الديني ولا إلى الهوية العرقية.

١٤٥- وضماناً لتنفيذ التشريعات فعلياً، يُنفَّذ حالياً برنامج "ثقافة بيلاروس" للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ الذي ترعاه الدولة، وبرنامج تنمية العلاقات بين الطوائف والجماعات العرقية والتعاون مع المواطنين المقيمين في الخارج للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، الذي يهدف إلى دعم العمل والنشاط الثقافيين للجمعيات المدنية للأقليات والحفاظ على التقاليد الثقافية للأقليات وهوياتها العرقية.

١٤٦- وفي مطلع عام ٢٠١٤، كان في بيلاروس ٤٤٨ ٣ منظمةً دينية مسجَّلة تمثل ٢٥ طائفةً واتجاهاً دينياً، تشمل ٢٨٠ ٣ جماعة دينية و١٦٨ منظمة دينية متعددة الطوائف. وبالبلد نحو ١٨٠ جمعية مدنية لجماعات عرقية - ثقافية تنتمي إلى ٢٨ جماعة عرقية مختلفة.

١٤٧- ولا تشهد بيلاروس مواجهاتٍ ولا صراعاتٍ إثنية أو عرقية أو ثقافية أو لغوية أو دينية بفضل تقليدها التاريخي المتمثل في التعاون السلمي بين الجماعات العرقية وبفضل قوة الأواصر بين هذه الجماعات المقيمة في البلد وبفضل اتساق السياسات المنتهَجة.

١٤٨- أما الحالات المعزولة المتمثلة في العبث بمقابر لليهود، فهي أعمال تخريبية ولا تهدف إلى التحريض على التعصّب العرقي، ويعاقَب عليها بموجب القانون.

١٤٩- وتولي وسائط الإعلام البيلاروسية اهتماماً كبيراً لقضية التسامح وتعزيز التنوع الثقافي والوطني، وذلك بإبراز جميع الأحداث الثقافية المهمة الخاصة بالأقليات العرقية، وعرض برامج تلفزيونية خاصة مكرّسة لقضيتي العلاقات بين الجماعات العرقية والعلاقات بين الأديان. وتبثّ الإذاعة البيلاروسية برامجها على الهواء مباشرةً بسبع لغات، منها البولندية أو الألمانية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الصينية. وتبث شركة غرودنو للإذاعة والتلفزيون برامج إذاعية وتلفزيونية باللغة البولندية.

١٥٠- وتُعقد سنوياً دورات تدريبية للصحفيين والأكاديميين بشأن العلاقات بين الجماعات العرقية والعلاقات بين الأديان، فضلاً عن عقد مؤتمرات صحفية مواضيعية ومنتديات دولية.

١٥١- ولمنظمات الأقليات العرقية إصداراتها الخاصة بها، كإصدارات الأقليات البولندية أو اليهودية أو الأرمنية أو الليتوانية أو الأوكرانية. وتُعقد بصفة دورية مؤتمرات صحفية يشارك فيها قادة هذه المنظمات.

١٥٢- وتحتفل بيلاروس كل عام باليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية (٢١ أيار/مايو)، واليوم الدولي للتسامح (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر)، واليوم الدولي للغجر (٨ نيسان/أبريل).

١٥٣- ويُحتفل كل عامين في مدينة غرودنو بمهرجان الجمهورية للثقافات القومية، الذي يجمع كل الجماعات العرقية المقيمة في بيلاروس. كما ينظَّم مهرجان الأطفال للثقافات القومية في مدينة مينسك.

١٥٤- وفي عام ٢٠١٢، قُدم في إطار المهرجان كتاب *"بيلاروس المتعددة القوميات"* وكتاب *"من يعيش في بيلاروس؟"* ، فضلاً عن القرص المضغوط المتعدد الوسائط *"اللوحة البيلاروسية المتعددة القوميات"* (يحوي أفلاماً وثائقية وعروضاً متعددة الوسائط مرئية ومسموعة ومقتطفاتٍ تشريعية ومواد إعلامية)، وتوضح هذه الإصدارات عمل الجمعيات المدنية للجماعات العرقية – الثقافية في بيلاروس، وتقاليد الأقليات العرقية واحتفالاتها، ومطبخ الجماعات العرقية المقيمة في البلد.

١٥٥- وفي عام ٢٠١٤، عُقد المحفل الأرثوذوكسي – الكاثوليكي الرابع في مدينة مينسك. ويحتفل البلد سنوياً بالمهرجان الدولي للموسيقى المسيحية المعروف باسم *"الرب القدير"* ، والمهرجان الكاثوليكي للأفلام والبرامج التلفزيونية المسيحية المعروف باسم *"نشيد العذراء"* ، ومسابقة الصحفيين الثقافية المعروفة باسم "الكنيسة الأرثوذوكسية في بيلاروس: الماضي والحاضر".

١٥٦- وفي عام ٢٠١٢، شاركت بيلاروس في المؤتمر الإقليمي الذي عُقد بعنوان "المشاركة الفعالة للأقليات العرقية في نظام القضاء" برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٥٧- وفي عام ٢٠١٤، عُقدت في مينسك، بدعمٍ من المركز الأوروبي لقضايا الأقليات وبمشاركته، حلقة دراسية تدريبية دولية باسم "الشراكة الشرقية: شبكة قضايا الأقليات العرقية في المنطقة".

ميم- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي (التوصيتان ٢٣ و٥٨)

١٥٨- انضمت بيلاروس إلى التوجه العالمي السائد نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام. ويجدر في هذا السياق إبراز أن التشريعات البيلاروسية تقيّد فرض هذا النوع من العقوبات بقيودٍ أشد صرامةً من تلك المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما في الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أي أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام في بيلاروس على من ارتكب جريمة قبل أن يبلغ سن الثامنة عشرة ولا على أي شخص بلغ الخامسة والستين في يوم النطق بالحكم.

١٥٩- وبموجب دستور جمهورية بيلاروس، لعقوبة الإعدام طبيعة استثنائية ومؤقتة. وإلى حين إلغائها كلياً، يجوز فرضها بموجب حكمٍ قضائي، كتدبيرٍ استثنائي في حالة الجرائم الجسيمة التي تنطوي على سلب الحياة مع سبق الإصرار والترصّد في ظروفٍ مشدِّدة للعقوبة.

١٦٠- ويحق لجميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام طلب العفو إلى رئيس جمهورية بيلاروس. وبمنح العفو، تُخفف عقوبة الإعدام إلى السَّجن المؤبد.

١٦١- ويتسق إجراء تنفيذ عقوبة الإعدام في بيلاروس مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

١٦٢- وبموجب أحكام القانون الجنائي، لا تنفَّذ عقوبة الإعدام متى تبيّن وجود علامات اضطراب نفسي (مَرضي) لدى الشخص المحكوم عليه بالإعدام تمنعه من إدراك أفعاله، وأكدتها لجنة طبية.

١٦٣- وتشهد الإحصاءات على الطابع الاستثنائي لفرض عقوبة الإعدام في بيلاروس. ففي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، حُكم على ستة أشخاص فقط بهذه العقوبة الاستثنائية.

١٦٤- وفي عام ٢٠١٥، استُحدث في الدعوى الجنائية تدبير يتمثل في عقد اتفاق تعاون مع الشخص المشتبه به (المتهم) قبل المحاكمة. ولا تُوقَّع العقوبة القصوى على كل من يقبل اتفاق التعاون هذا، بمن في ذلك من ارتكب جريمةً جسيمة يعاقَب عليها بالإعدام، بل توقّع عليه عقوبة السَّجن المؤبد. ويمكن لهذا التدبير أن يؤثر في خفض عدد أحكام الإعدام فيما بعد.

١٦٥- وعقب الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢، استُؤنف نشاط الفريق العامل المعني بدراسة مشكلة عقوبة الإعدام كأداة جزائية مستخدمة في بيلاروس. ويشارك أعضاء هذا الفريق بانتظام في أنشطة اجتماعية وسياسية متصلة بعقوبة الإعدام. وفي هذا السياق، نُظم في عام ٢٠١٣، بالاشتراك مع مجلس أوروبا، اجتماع مائدة مستديرة بعنوان "الدين وعقوبة الإعدام"، وبدعمٍ من الاتحاد الأوروبي ومكتب موسكو التابع للمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، عُقد اجتماع مائدة مستديرة باسم "الجريمة والعقاب على مرأى من المجتمع".

١٦٦- وتعتمد بيلاروس آليةً واضحة لتحديد جميع حالات ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية التي قد يتعرض لها جميع الأشخاص المحتجزين أو الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وللتصدي لمثل هذه الحالات. وتُجيز المعايير والقواعد الإجرائية النافذة حالياً شروع الهيئات الإشرافية وغيرها في التحقيق فوراً وعلى نحو موضوعي ووافٍ في هذا النوع من البلاغات، باتخاذ تدابير ضبط رسمية قبل التحقيق تتيح نتائجها تحديد ما إذا كانت هناك أسباب تستدعي تحريك دعوى جنائية.

١٦٧- وكفالةً لمبدأ القانونية، واحتراماً لحقوق المحتجزين، يجب على هيئة التحقيقات الأولية أو المحقِّق إبلاغ وكيل النيابة بتدبير الاحتجاز في غضون ٢٤ ساعة من تنفيذه. ويجب على وكيل النيابة لدى النظر في مدى ملاءمة تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة أن يفحص جميع المواد المبرِّرة لتنفيذ هذا التدبير الاحترازي، ويقوم شخصياً، في حالات محددة، باستجواب المشتبه به أو المتهم.

١٦٨- ومن جانب آخر، يجب على وكلاء النيابة التحقق بوتيرةٍ ربع سنوية من قانونية وأسباب احتجاز المواطنين، وكذلك من أحوال وإجراء حبسهم في مرافق الاحتجاز.

١٦٩- ويحق للمحتجزين والأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة والأشخاص المحكوم عليهم الطعن قضائياً في تدابير الاحتجاز والاحتجاز السابق للمحاكمة وفرض الإقامة الجبرية أو الحبس في المصحّات النفسية، وفي الإجراءات والقرارات التي تتخذها الهيئة المسؤولة عن الدعوى الجنائية، وكذلك في أحكام المحاكم أو في أي قرارات قضائية أخرى.

١٧٠- وتُحال الطعون فوراً إلى المحكمة (في غضون أربع وعشرين ساعة في حالة الاحتجاز وثلاثة أيام في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة) عن طريق إدارة مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويجوز استئناف حكم المحكمة في الطعن المرفوع، في غضون أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم.

١٧١- وللمحكوم عليهم الحق في تقديم بلاغات إلى إدارات مرافق السجون، والمحاكم، والنيابات، واللجان المحلية للرقابة العامة، التابعة للهيئات القضائية، والجمعيات المدنية.

١٧٢- وقد وُسع نطاق الرقابة القضائية على مدى قانونية التدابير القسرية المتخذة في شكل احتجاز سابق للمحاكمة أو فرض للإقامة الجبرية وأسباب هذه التدابير ومدى تناسبها، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧٣- وقُدم إلى المحاكم ٦٧٥ طلباً لتخفيف التدابير القسرية في عام ٢٠١١، و٤٨٥ طلباً في عام ٢٠١٢، و٥٨٢ طلباً في عام ٢٠١٣. ويوافَق سنوياً على نحو ٥ في المائة من هذه الطلبات.

نون- الحق في تلقي معاملة إنسانية والحق في الحماية من التعذيب (التوصيات ١٥ و٢٩ و٣٠ و٥٧)

١٧٤- يحظر قانون الإجراءات الجنائية ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك إجراء التجارب الطبية أو غيرها دون موافقة الشخص المعني.

١٧٥- ولا تهدف المقاضاة الجنائية إلى تعريض الشخص لمعاناةٍ بدنية ولا إلى إذلاله؛ إذ يحظر القانون إجبار المشتبه بهم أو المتهمين أو الضحايا أو الشهود على الإدلاء بأقوالهم تحت التهديد أو التعذيب أو بالإكراه.

١٧٦- وتعرَّف الجرائم المرتكبة ضد السلامة الشخصية بالجرائم الجسيمة، ولا سيما الحبس غير القانوني أو الاختطاف الذي يعقبه اختفاء الضحية أو التعذيب أو الأفعال القاسية.

١٧٧- ويشكل خطر التعرض للتعذيب أحد أسباب عدم طرد الأجانب من البلد، وكذلك التعرض لخطر يهدد الحياة أو الحرية بسبب الأصل العرقي أو الدين أو المواطنة أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة أو القناعات السياسية.

١٧٨- وأُدمج تعريف مفهوم "التعذيب" في التشريعات الجنائية بما يتفق اتفاقاً تاماً مع المفهوم المبيَّن في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوصية ٥٧).

١٧٩- ويشرف ممثلو المجتمع المدني، إذ يتصرفون بصفتهم جزءاً من لجان الرقابة العامة، على مراعاة حقوق المواطنين الذين قضَوا عقوباتٍ سالبة للحرية. فعلى سبيل المثال، سُمح في عام ٢٠١٤ لمنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان المعروفة باسم "الابتكار البرامجي" بإمكانية

الدخول إلى مرافق السجون للتحقق من أحوالها. وعلاوة على ذلك، ينفذ مركز "إيكوم" للدراسات التحليلية منذ عام ٢٠١٤، بالاشتراك مع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، مشروعاً لإجراء استطلاعاتٍ لآراء السجناء بهدف تحديد أسباب النزاع مع إدارات السجون ودراسة أحوال الحبس.

١٨٠- ويُنظر ويُحقق على نحو وافٍ في جميع ما يُقدم من شكاوى وبلاغات بشأن ارتكاب أفعال غير مشروعة بحق المواطنين. وفي حال الكشف عن انتهاكات للحقوق، توجه الاتهامات طبقاً للقانون ضد المدعى ارتكابهم هذه الانتهاكات. وفي هذا السياق، في عام ٢٠١٤، سجلت إدارة السجون بوزارة الداخلية وبحثت ٩٦ بلاغاً مقدماً من مواطنين بشأن أفعال غير مشروعة ارتكبها موظفون من هيئات ومؤسسات نظام السجون ومن المرافق المعنية بالوقاية والعلاج الوظيفي التابعة لوزارة الداخلية. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، نظرت النيابات في ١٥٨ بلاغاً بشأن تنفيذ تدابير قمعية بحق أشخاص محكوم عليهم وأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة (٦٧ بلاغاً في عام ٢٠١١، و٣٥ بلاغاً في عام ٢٠١٢، و٣٧ بلاغاً في عام ٢٠١٣، و١٩ بلاغاً في عام ٢٠١٤). وحُفظت تلك البلاغات. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، نظرت المحاكم في ١٥ قضية متعلقة ببلاغات مقدمة من أشخاص محكوم عليهم بعقوبة السَّجن لمدد قصيرة وعقوباتٍ سالبة للحرية والسَّجن المؤبد ومحتجزين رهن المحاكمة، بشأن تنفيذ تدابير جزائية بحقهم، وبلاغات مقدمة كذلك من أشخاص محتجزين إدارياً بشأن تنفيذ تدابير تأديبية بحقهم. وقد اعتُبرت هذه البلاغات غير مبرَّرة.

١٨١- وطبقاً للقانون المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بإجراء وأحوال الاحتجاز السابق للمحاكمة، يُفصل في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة بين الرجال والنساء، والقصّر والكبار فوق سن الثامنة عشرة، والمشتبه بهم أو المتهمين لأول مرة والأشخاص الذين سبق أن حُبسوا في مرافق عقابية، كما يُفصل فيها بين المشتبه بهم والمتهمين والمحكوم عليهم، والمشتبه بهم والمتهمين في الدعاوى الجنائية (التوصية ٢٩).

١٨٢- وتحسيناً لأحوال الاحتجاز في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، يُعاد حالياً ترميم هذه المرافق. وعملاً بالمعايير الدنيا لإصلاح المنشآت وتشييدها وتصميمها، اعتُمدت في عام ٢٠١٠ اللائحة التقنية المعروفة باسم "منشآت ومرافق الهيئات العامة بجمهورية بيلاوس: معايير المشاريع". وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، أُمر بتنفيذ أشغال عامة في ١٤ مرفقاً للاحتجاز، وأُعيد تشييد ٢١ مرفقاً للاحتجاز، ونُفذت أعمال حفر وتصميم في سبعة مرافق. وبدأ تشغيل مرفقين جديدين للاحتجاز، وأُجريت إصلاحات شاملة في أربعة مرافق ويجري حالياً تشييد مرفق جديد للاحتجاز. كما بدأ تشييد مستشفى عام بالجمهورية للسجناء في منطقة كوليادیتشي الصناعية، مُصمَّم وفقاً لمواصفات البناء الحديثة والمعايير الدولية.

سين- الحق في محاكمة عادلة (التوصية ٢٨)

١٨٣- ينظم قانون الإجراءات الجنائية الدعوى القضائية القائمة على مبدأ قرينة البراءة، ومبدأ كفاءة الدفاع عن المتهم، والحق في الحماية وفي الحصول على المساعدة القانونية، وحق الطعن في الأحكام القضائية، والحق في طلب العفو.

١٨٤- ويُكفل استقلال القضاة بموجب الإجراءات المقررة تشريعياً بشأن تعيينهم ووقفهم عن العمل وعزلهم، وحصانتهم، والنظر في الدعاوى والقضايا، واحترام سرية المداولات وحظر نشرها، والجزاءات الموقّعة في حالة ازدراء المحكمة أو التدخل في عملها، وضمانات أخرى متصلة بوضع القضاة، وكذلك بشأن تهيئة الأحوال التنظيمية والتقنية اللازمة لعمل المحاكم. ولا يجوز التدخل في عمل القضاة في إطار إقامة العدل وقد يعاقَب على ذلك جنائياً.

١٨٥- وتشكل السلامة الشخصية أحد المبادئ الأساسية للدعوى الجنائية؛ حيث ينص قانون الإجراءات الجنائية (المادة ١١) على عدم جواز إخضاع أي من أطراف الدعوى الجنائية للعنف أو لضروبٍ أخرى من المعاملة القاسية أو المهينة. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠٥ من هذا القانون، تُعد الأدلة التي يُحصل عليها بشكل غير مشروع غير مُلزمة قانوناً ولا يمكن الاستناد إليها كأساس لتوجيه الاتهام. وتشكل هذه القواعد القانونية تدابير لمنع التعذيب، وتنص على ألا تستخدم في الدعاوى الجنائية سوى الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق مشروعة.

١٨٦- وفي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، صدر ٨٧٨ حكماً نهائياً بالبراءة. وفي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، سحب وكلاء النيابة الاتهامات في ٥٣ دعوى جنائية مرفوعة ضد ٥٨ شخصاً لانتفاء وجود أفعال تشكل خطراً على المجتمع أو أفعال جرمية أو أدلة على مشاركة المشتبه بهم في الوقائع.

١٨٧- وفيما يتعلق بلجنة التحقيقات التي أنشئت في عام ٢٠١١، فقد شُددت إلى حد كبير شروط تقييم مدى مقبولية الأدلة وإمكانية الاعتداد بها ومدى كفايتها، وهو ما يحدّ منذ مرحلة التحقيقات الأولية من عدد المحاكمات التي تُجرى لأشخاص أبرياء.

١٨٨- وتحسيناً لمستوى تأهيل أعضاء النيابات، تُنظم سنوياً حلقات دراسية تعليمية ومنهجية بشأن الحفاظ على حق الادعاء العام والإشراف على مدى قانونية القرارات القضائية في المسائل الجنائية. وفي عام ٢٠١٣، نُشرت مجموعة القواعد والوثائق المعروفة باسم "ممارسة الرقابة في إطار النيابة العامة: الحفاظ على حق الادعاء العام والإشراف على مدى قانونية القرارات القضائية في المسائل الجنائية"، وهي دليل منهجي شامل لتنفيذ القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

عين- الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات (التوصية ٣٩)

١٨٩- تُكفل حرية تكوين الجمعيات في بيلاروس بطائفةٍ من الصكوك التشريعية المنظِّمة لإنشاء الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والجمعيات المدنية والمؤسسات، ولعملها، وحلّها.

١٩٠- وكفالة حرية الاطلاع على الصكوك المنظِّمة لإنشاء المؤسسات سالفة الذكر وتسجيلها وعملها، فضلاً عن توحيد شروط تسجيل المؤسسات، يؤثر بالإيجاب على تنمية المجتمع المدني في البلد ويسهم في توسيع نطاق هذا الموضوع وتحسين كفاءة منظمات المجتمع المدني.

١٩١- وقد تهيأت في بيلاروس الأوضاع القانونية التي تكفل حرية تنافس الأحزاب السياسية. ولا تتضمن تشريعات البلد أي أحكام ترجح أفكاراً سياسية بعينها على أخرى. وبالبلد حالياً ١٥ حزباً سياسياً.

١٩٢- أما الجمعيات المدنية، فعددها آخذ في التزايد، وهو ما يدلل على دينامية المجتمع المدني والفرص السانحة لإبرازها. وحتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بلغ عدد مختلف الجمعيات المدنية المسجلة في بيلاروس ٥٨٧ ٢ جمعية (كان عددها ٣٢٥ ٢ في عام ٢٠١١)، منها ٣٩٦ جمعية خيرية، و٢٦٨ جمعية شبابية، و٢٨ جمعية للطفل، و٢٣٢ جمعية تعليمية، بما فيها جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، و١١٣ جمعية للأقليات العرقية، و٧٣ جمعية لحماية البيئة، و٣٠ جمعية نسائية، من جملة جمعيات أخرى.

١٩٣- والوضع مشابه فيما يتعلق بالحركة النقابية. وتوجد في البلد ٣٧ نقابة عمالية مسجلة تضم في عضويتها ٩٠ في المائة من مجموع العاملين، منها ٣٣ نقابة وطنية، وبه أيضاً ٩٧٨ ٢٢ منظمة نقابية.